المواطنـــــة
بين النص التشريعى والنص الدستورى
(دراسة مقارنة)

الدكتـــــور
رمضان السيد القطان
مدرس الفقه العام
كلية الشريعة والقانون
(دمنهور)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

وبعد،،

إن الشريعة الإسلامية كلها تمام وكمال ، تمام فى أحكامها العامة والخاصة ، وفى وضع الأطر العامة التى تحكم الدنيا والدين معاً ، إما بالنص على ذلك فى التشريع الإسلامى قرآنا كان أو سنة ، وإما بوضع قواعد عامة أساسية تناولها الفقهاء الأجلاء واستخلصوها من نصوص الشريعة الغراء .

والشريعة كمال فى كونها لم تترك ثغرة معينة ينفذ منها المترخصون للخروج على قواعد الشريعة وظلم العباد والانتقاص من حقوقهم الدينية والدنيوية التى كفلتها لهم الشريعة الغراء ، تحت أى زعم أو تأويل معين.

وهذا ما تمتاز به الشريعة الإسلامية عن القوانين التى وضعها البشر ، فقوانين البشر لا تمتاز بكونها كمال أو تمام بدليل هذا التعديل المستمر فى أحكامها ونصوصها كلما تعارضت هذه القوانين مع الأهواء والمصالح الشخصية ، وفى هذه القوانين من الثغرات التى يستخدمها المترخصون ويستطيعون عن طريقها ظلم العباد والانتقاص من حقوقهم ، بل والفرار من الجرائم التى يرتكبونها .

كذلك الشريعة الإسلامية من تمامها وكمالها أنها كفلت كامل الحقوق الدينية والدنيوية لكل المواطنين الذين يعيشون على أرضها ، ولم تنتقص من هذه الحقوق وتفرق بين مواطنيها على أساس الدين ، ولكن جعلت الكل على أرضها سواء فى الحقوق الدنيوية قبل الدينية ، بل وحرمت الشريعة

الاعتداء على الغير وظلمه والتعدى على حرماته وعرضه ومالـه لمجـرد أنـه يخالف المسلم فى الدين .

وكما أن الشريعة كفلت هذه الحقوق ، فقد رتبت أيضا واجبات معينة يجب على من يعيش على أرضها أن يراعيها ، وألا يخرج عليها ، وألا يخالف النظام العام والآداب وأحكام الشريعة الإسلامية ، بل يلتزم بها فهذا واجب مقابل الحق الذى يأخذه.

وموضوع (المواطنة) الذى ظهر على الساحة مؤخراً وكفله الدستور المصرى وتناوله فى أكثر من نص فى التعديل الأخير للدستور، هذا الموضوع حدث فى فهمه وتناوله خلط كبير ، ودارت حوارات على شاشات التلفـاز والفضائيات تتعلق بهذا الموضوع بين مؤيد ومعارض ، وبين غـير فـاهم لمـا يقول وبين مغال فى الأمر ، كل هذه الرؤى لم تكن مبنية علـى أسـاس مـن الدين والشريعة، ولكن كلها كانت وجهات نظـر شخصـية مسـتوحاة مـن الواقع الذى نعيش فيه .

بل الأشد من ذلك أن هـذا المصـطلح اسـتخدم فـى التعـدى علـى الشريعة فى بعض أحكامها ، ومحاولة تغير هذه الأحكـام والانتقـاص منهـا لظروف الواقع ، والذى ساعد على ذلك وجود بعض الاتجاهات الإسلامية العاملة على الساحة ، فكانت الخصومة السياسـية لـبعض الأفـراد وكـذلك الخصومة السياسية لنظام الدولة مع هذه الاتجاهات جعلت الحديث عن هذا الموضوع فيه تعدٍ على الشريعة وأحكامها ، وكأن الأمـر انقلـب مـن قضـية شرعية لها أطرها إلى معاندة لهذه الاتجاهات وأفرادها.

كل ذلك ترتب عليه تشويه لصورة وفهم هذا المصطلح عند كثير من المسلمين، وأصبح المشاهد والمستمع لا يستطيعا التمييز لهذا الأمـر ، خاصـة وأن الثقافة الإسلامية والحصيلة الدينية لدى الناس ضعيفة جداً .

كل هذا دفعنى لأن أتناول هذا المصطلح فى ميزان الشريعة والقانون الوضعى، لأوقف القارئ على حقيقته ، والأحكام المترتبة عليه ، وحدود هذا المصطلح ، حتى تتضح الصورة أمام القارئ ، وأكون قد ساهمت فى إجلاء الغموض الذى يتعلق بهذا الموضوع ، وبينت كمال وتمام الشريعة الإسلامية من خلال هذا الموضوع.

وقد اعتمدت فى تأصيل هذا البحث على نصوص الشريعة الإسلامية ونصوص الدستور المصرى بصفة أصيلة ، لأن نصوص الشريعة ونصوص الدستور واضحة الدلالة على ما أريد .

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أولا : المقدمة.

ثانيا: المبحث الأول : مفهوم المواطنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى وحدودها .

وتتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم المواطنة فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثانى : مفهوم المواطنة فى القانون الوضعى .

المطلب الثالث : حدود المواطنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى .

المطلب الرابع : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى .

ثالثا: المبحث الثانى : الأحكام المترتبة على المواطنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى .

واشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية :

المطلب الأول : الحقوق والواجبات الدينية والدنيوية فى الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : الحقوق الدينية فى الشريعة الإسلامية.

الفرع الثانى : الحقوق الدنيوية فى الشريعة الإسلامية .

الفرع الثالث : الواجبات الدينية والدنيوية فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثانى : الحقوق والواجبات الدينية والدنيوية فى القانون الوضعى .

الفرع الأول : الحقوق الدينية فى القانون الوضعى .

الفرع الثانى : الحقوق الدنيوية فى القانون الوضعى .

الفرع الثالث : الواجبات الدينية والدنيوية فى القانون الوضعى .

المطلب الثالث : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى .

الخاتمة :

وأتناول فيها :

- النتائج التى تم التوصل إليها من خلال البحث .

الدكتور

رمضان السيد القطان

قسم الفقه

كلية الشريعة والقانون

(دمنهور)

المبحث الأول
مفهوم المواطنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى وحدودها .
المطلب الأول
مفهوم المواطنة فى الشريعة الإسلامية .

المواطنة لغة : (الوطن) محل الإنسان و (أوطان) الغنم مرابضها ، و (أوطن) الأرض وو (طنها) و (استوطنها) و (اتطنها) أى اتخذها وطنا ، (وتوطين) النفس على الشئ كالتمهيد . (والموطِن) المشهد من مشاهد الحرب[1].

المواطنة اصطلاحاً :

عند وضع تعريف للمواطنة من جهة الاصطلاح ، يتضح أن هذا المصطلح غير منصوص عليه بهذا اللفظ عند الفقهاء، ولكن من الممكن وضع تعريف له من خلال القواعد العامة للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى ، ومن خلال الممارسات العملية لأحكام الشريعة داخل المجتمع الإسلامى ، خاصة وأن هذا اللفظ يطلق ويقصد به غير المسلم الذى يعيش مع المسلمين فى وطن واحد ، فاللفظ مخصوص به هذا ، وعندما أثير فى الحوارات التلفازية وغيرها قصد به العلاقة بين المسلم وغيره فى المجتمع الإسلامى أو وضع وحق غير المسلم فى المجتمع الإسلامى ، أما المسلمين فيما بينهم فلا يطلق عليهم هذا اللفظ لأنهم أهل ديانة وملة واحدة .

وعلى ذلك فالتعريف الاصطلاحى يمكن أن يكون هو :

---

(1) مختار الصحاح : ٧٢٨/ مادة وطن / للإمام محمد بن أبى بكر الرازى ، دار الحديث ، القاهرة ، معجم المقاييس فى اللغة : ١٠٩٦/ مادة وطن / لأبى الحين أحمد بن فارس بن زكريا / دار الفكر . أساس البلاغة : ٦٨١/ مادة وطن / للإمام جاد الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى / دار الفكر .

(المساواة فى الحقوق الدنيوية بين من يعيشون فى وطن واحد بصرف النظر عن دياناتهم وعقائدهم) .

وأقصد بالحقوق الدنيوية : الحق فى المعيشة والحق فى المسكن والأمن ، والحرية الشخصية والملكية الخاصة ، وحق تقلد الوظائف ، وحق الكفالة الاجتماعية والصحية والتعليمية والسياسية ، هذا هو واجب الحكومة الإسلامية اتجاه كل المواطنين الذى يعيشون على أراضيها ، ويخضعون لنظامها الإسلامى وأحكام الشريعة الغراء.

وإن كان هناك بعض الوظائف الدنيوية التى من الممكن ألا يتقلدها غير المسلم فى ديار الإسلام ، أو فى المجتمع الإسلامى ، نظرا لوجود بعض النصوص التى تنهى عن ذلك، أو لعدم الأمان الكافى فى غير المسلم لأن هناك وظائف تتعلق بعورات الدولة الإسلامية وتتعلق بأمنها، فلا يجوز أن يطلع عليها غير المسلم بأى حال من الأحوال، وهذا أمر راجع إلى رئيس الدولة أن يتخذه ويراعى الأمان فى هذه القضية الخطيرة .

وسوف أوضح هذا الأمر عند الحديث عن الحقوق المترتبة على المواطنة فى المبحث الثانى مدعما ذلك بالأدلة الشرعية .

المطلب الثانى
مفهوم المواطنة فى القانون الوضعى

أتعرض هنا لمفهوم المواطنة عند أهل القانون الوضعى ، وفى تصور كثير من المفكرين والسياسيين ، ومما يتصفون بأهل الرأى والفكـر، وكـذلك من خلال ما كان يعرض على شاشات التلفاز من حوارات وندوات تتعلـق بهذا الموضوع .

ويمكن أن أخلص مما سبق أن المواطنة فى عرفهم هى :

(المساواة فى الحقوق الدنيوية والدينية بين مـن يعيشـون فـى وطـن واحد بصرف النظر عن دياناتهم وعقائدهم).

ففى تصور أهل هذا التعريف: المواطنـة المسـاواة فـى كـل شـئ مـن الحقوق الدنيوية والدينية ، فمن حق كل طائفة تعـيش فـى وطـن واحـد أن تمارس شعائرها الدينية كيفما تشاء وبأى صورة كانت ، وهذا المعنى للفقهاء الأجلاء فيه حكم ورأى من خـلال قواعـد الشـريعة والممارسـات العمليـة للشريعة الإسلامية ، وسوف يتضح ذلك فى المبحث الثانى عند الحديث عن الحقوق الدينية لكل من يعيش على أرض المسلمين من غير المسلمين.

أقول: من حق أى إنسان يعيش على أرض الدولة الإسلامية وفـى ديار الإسلام وتحت مظلة الدولة الإسلامية أن يمارس شعائر دينه ، فالإسلام لا يحرمه من ذلك ، ولكن نقطة الخلاف هى : كيف يمارس غير المسلم شعائر دينه وهو فى دولة إسلامية ؟.

هذه هى المشكلة التى لايفقهها كثير من أهل الرأى والحوار ، فالمسألة فى تصورهم غير واضحة ولذلك حدث هذا الخلط .

ولعلى قلت فى المقدمة أن المغالاة فى فهم هذا المصطلح كان سببها الخصومة السياسية لبعض الاتجاهات الإسلامية العاملة على الساحة المصرية،

فكانت المسألة أشبه بالعناد الشخصى والسياسى ، وليست مبنية على أساس من الشريعة والدين ، فتعامل أهل الرأى والحوار مع هذا المصطلح من خلال هذه الزاوية، فوقعوا فى مشكلة كبيرة وأوقعوا الناس فى حيرة شديدة ولبسوا على الناس دينهم وفهمهم للشريعة والإسلام .

وهذا المعنى (للمواطنة) واضح من نصوص الدستور المصرى فى أغلب مواده التى تحكم المواطنين فى المجتمع وتبين حقوقهم وواجباتهم .

ففى الباب الأول من الدستور والذى بعنوان (الدولة) فى المادة الأولى ما نصه : (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة)[1].

وفى المادة الخامسة من نفس الباب ما نصه : (وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب على أى مرجعية دينية أو أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل)[2].

وإلى غير ذلك من مواد الدستور التى تبين هذا المعنى ، ولكن فى مجالات أخرى اجتماعية أو اقتصادية ، وكل ذلك سيأتى فى موضعه فى المبحث الثانى ، ولكن ما يعنينا هنا الاستدلال على هذا المفهوم للمواطنة عند أهل القانون الوضعى .

---

(١) مجلة الدستورية : ص٦ العدد الحادى عشر ، السنة الخامسة ، إبريل ٢٠٠٧ .
(٢) مجلة الدستورية : ص٧.

المطلب الثالث
حدود المواطنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

إذا أردنا أن نتعرف على حدود المواطنة ، فإن ذلك يفهم من خـلال معنى الوطن وما هو مفهومه فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، لأنه كما سبق المواطنة هى أثر للتعايش فى وطن واحد.

حدودها فى الشريعة الإسلامية :

الوطن فى الشريعة الإسلامية له معنيان ، معنى خاص ، ومعنى عام

المعنى الخاص : هو المكان الذى نشأ فيه الإنسان وتربى وترعرع فيه وأصبح مستقره فى المعيشة وكل شئ ، كمكة المكرمة فكانـت وطنـا خاصـا للنبى – ﷺ – وللصحابة المهاجرين منها ، وهذا الـوطن أوجبـت الشـريعة الإسلامية الانتماء له وحبه وهذا أمر فطرى حيث إن الإنسان يميل للمكـان الذى ولد ونشأ فيه.

ولقد عبر النبى – ﷺ – عن حبه لوطنه الذى نشأ فيه عند الهجـرة عندما قال : (عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ لولا الهجـرة لكنت إمرأ من الأنصار)[1] .

كمصر مثلا فهى وطن لكل من نشأ فيها واستقر، وكذلك السعودية وغيرها من بلدان المسلمين .

المعنى العام :

يطلق المعنى العام للوطن على كل دولة تحكم بالشريعة الإسـلامية، وتخضع لنظام الحكم الإسلامى ، فهذا وطن عام لكل المسلمين بدون تفرقة ،

---

(١) صحيح البخارى: جـ٢/ ٣٢٩/ كتاب بدء الخلق ، باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

وأقصد بذلك بصورة أدق أن أى اعتداء على الوطن العام فى أى بلد ، يجب على أهل البلدان جميعا أن ينصروا إخوانهم فى هـذا الـوطن الخـاص ، ولا يجوز أن نحتج وتقول لا علاقة لنا بهذا الوطن الخاص ، والتاريخ الإسـلامى يؤيد ما أقول والممارسة العملية لهذه المفاهيم وهذه الأسس خير شاهد ودليل ، فكانت الخلافة فى الماضـى رأس الأمـر، والمظلـة العامـة لكـل الولايـات الإسلامية ، وما كان الخليفة يتأخر عن نصرة المسلمين فى أى ولاية إذا حدث اعتداء عليها ، وكيف يتأخر وهو المسئول الأول أمام الله ثم الناس عن كـل الولايات التى تقع تحت إمرته ، وكذلك مسئول عن كل ما فيها من إصلاح شئونهم والقيام بحقوقهم ، وما قرأنا فى التاريخ الإسلامى ما يخالف ما أقول ، لأن هذا من أسس وقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع الولاية والإمارة ومفهوم الوطن العام للأمة الإسلامية.

ففى حـروب الـردة أقـام الصـديق – ﷺ – الـدنيا ولم يقعـدها، ووقف موقف الأسد الجسور أمام من يريد أن يفرق بين الصلاة والزكاة ، أى يفرق بين شرائع الدين، ولما راجعه الفاروق عمر فى ذلك لم يتردد الصـديق فى الإصرار على رأيه لينفذه .

فقد ذكر الإمام ابن كثير : أنه لما توفى رسـول الله – ﷺ – ارتـدت أحياء كثيرة من الأعراب ، ونجم النفاق بالمدينة والحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة ، وجعلـت وفـود العـرب تقـدم المدينـة يقـرون بالصلاة ، ويمتنعون من أداء الزكاة ، وقد تكلم الصحابة مع الصديق فى أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ، ويتـألفهم حتـى يـتمكن الإيمـان فـى قلوبهم ، ثم هم بعد ذلك يزكون فامتنع الصديق من ذلك وأباه ، وقال قولته المشهورة : والله لو منعونى عناقا ، وفى رواية عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول

الله – ﷺ – لأقاتلنهم على منعها ، إن الزكاة حق المال ، والله لأقاتلن مـن فرق بين الصلاة والزكاة[١].

فهذا الموقف من الصديق – رضي الله عنه – يبين لنا أهمية الولاية والإمـارة والمسئولية الملقاة على عاتق الخليفة تجاه كل من يقع تحت إمرته ، فكان مـن الممكن أن يتهاون الخليفة وألا يقاتلهم على ذلك ، ولكن واجـب المسـئولية يقتضى ذلك ، فهذه نصرة لهؤلاء الناس ، ولكنها نصرة لردعهم عما كـانوا ينوون فعله وارتكابه فى حق الدين والشريعة .

وفـى عهـد الخليفـة العـادل الفـاروق دارت الحـروب بـين الدولـة الإسلامية والدولة الفارسية فى أكثر من موقعة ، فكان الفرس يغيرون على الولايات الإسلامية ، وكان الخليفة الفاروق يبعث البعوث ويرسل الجيوش للدفاع عن الولايات التى تتعرض لهذا الهجوم .

ولقد ذكر الإمام ابن كثير فى مصنفه العظيم وهو يقص سيرة الخليفة العادل الفاروق هذه الوقائع والأحداث مـع الدولـة الفارسـية مـن موقعـة النمارق ، والجسر والبويب، وغير ذلك[٢].

وهكذا كانت سيرة الخلفاء من بعد عصر الصحابة الكرام ، والمتصفح للتاريخ الإسلامى يعلم ذلك ويقرأه ، ولا أريد أن أعدد ذكر الوقائع الدالـة على ذلك فإنها كثيرة، ولكن ذكرت هذا كمبدأ مـن مبـادئ الشـريعة ومـن مقتضيات الولاية والإمارة.

حدود المواطنة فى القانون الوضعى :

أما حدود المواطنة فى القانون الوضعى فإنها تعلم أيضا مـن حـدود الوطن .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير : جـ٣/ ٨٥٤/ دار الغد العربى .
(٢) البداية والنهاية : جـ٤/ ٢٥ وما بعدها .

والوطن فى القانون الوضعى له معنى واحد فقط وهو الوطن بالمعنى الخاص ، وهو المكان الذى نشأ الإنسان فيه وتربى واستقر ، أما الوطن بالمعنى العام فغير متحقق فى القانون الوضعى ، فالحدود التى وضعت بين الدول الإسلامية والتى صنعت بفعل فاعل كان لها دور فى ذلك ، فقطعت هذه الحدود عند البعض هذا الشعور بالوطن العام ، وأصبح ما يحدث فى أى دولة إسلامية لا يعنى الدول الأخرى ، إلا بقدر الشجب والاستنكار، أما التحرك للدفاع والمناصرة والمؤازرة فكل ذلك غير موجود ، بل نجد بعض الأصوات التى تنادى وتقول لا علاقة لنا بما يحدث فى أى دولة إسلامية أخرى، المهم عندنا بلدنا التى نعيش فيها ، والحفاظ عليها بصرف النظر عن الآخرين .

كذلك مما ساعد على ذلك - أيضا – عدم وجود الخلافة الإسلامية المظلة العامة للدولة الإسلامية ، والمرجع الرئيسى لكل الولاة والرؤساء والأمراء ، فهى خط الدفاع الأول عن كل الأمة ، ولذلك نجد أعداء هذه الأمة خططوا ودبروا ، ومكروا بالليل والنهار ليسقطوا هذه المظلة الإسلامية إلى أن تحقق لهم ذلك عام ١٩٢٤ م ، عندما اسقطوا الخلافة العثمانية فى آخر أيام السلطان العادل عبد الحميد الثانى ، ومنذ ذلك الحين وتقطعت أوصال الدول الإسلامية، وأصبح كل أمير وكل رئيس همه الأساسى دولته وإمارته ، بصرف النظر عن الدول الأخرى ، وهذا أمر طبيعى يحدث للأبناء فى ظل غياب الأب الذى يجمع هؤلاء جميعا ويرعاهم ويدافع عنهم .

كذلك مما ساعد على ذلك أن كل دولة من الدول الإسلامية أصبح لها دستورها الخاص بها ، والقوانين التى تنظم شئونها ، ولم يعد هناك القانون والدستور الإلهى المتمثل فى الشريعة وأحكام الإسلام ، والذى من المفروض أن يسرى على كل الدول الإسلامية .

والذى يطالع ويقرأ الدستور المصرى المعدل فى مواده الأخيرة يـرى أنه ينص على أن الشعب جزء من الأمة ويعمل على تحقيق وحدتها .

فقد ورد فى الباب الأول بعنوان : (الدولة) فى المادة الأولى ما نصه (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقـوم علـى أسـاس المواطنـة، والشـعب المصـرى جـزء مـن الأمـة العربيـة يعمـل علـى تحقيـق وحـدتها الشاملة)[1].

وهذه من المواد التى شملها التعديل الأخير للدستور فكان نصها فى السابق : (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى اشتراكى يقوم علـى تحالف قوى الشعب العاملة والشعب المصرى جزء من الأمة العربيـة يعمـل على تحقيق وحدتها الشاملة) .

والذى يعنينا هنا التركيز على العبارة الأخيرة وهـى : (أن الشـعب المصرى جزء من الأمة يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة)، فالذى يفهم من هذه العبارة أن الشعب حدود وطنه العام ليس هو المكان الـذى يعـيش فيـه فهذا وطن خاص ، ولكن أشار الدستور إلى أن الوطن العام له مفهومه فـى القانون الوضعى ، بدليل أنه نص على أن الشعب المصرى جزء من الأمـة ، وكذلك هو مطالب بأن يعمل على تحقيق وحدتها بأى صورة مـن الصـور، المهم أنه يحافظ على الوحدة ويعمل على وجودها.

---

(١) مجلة الدستورية : ص٦ / العدد الحادى عشر ، السنة الخامسة ، ابريل ٢٠٠٧.

وهذا معناه : الإحساس والشعور العام بالواجب اتجاه كل الدول العربية والإسلامية بحكم إسلامية وعربية هذا الشعب الأصيل.

ولذلك أقول: إن الذى ينادى بخلاف ذلك ويقصر دور الشعب ويحدد واجباته تجاه وطنه الذى يعيش فيه وفقط ، هذا يخل بالمادة الأولى من الدستور بل يلغى هذه المادة من أساسها.

المطلب الرابع

أوجه الاختلاف والاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى.

بعد ما سبق من تناول مفهوم المواطنة وحدودها فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فعند التمييز بينهما لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق يتبين الآتى :

أولا : من ناحية المفهوم

نجد أن مفهوم المواطنة فى الشريعة الإسلامية مختلف عن مفهومها فى القانون الوضعى .

ففى الشريعة الإسلامية نجدها(المواطنة) مساواة بين من يعيشون فى وطن واحد فى الحقوق (الدنيوية) بصرف النظر عن الديانة والمعتقد ، مع عدم إغفال الحق فى الممارسة للشعائر الدينية ، ولكن بالصورة التى تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية والأحكام العامة فى الإسلام ، والممارسات للمنهج الإسلامى فى المجتمعات السابقة .

أما فى القانون الوضعى فإنه يسوى بين المواطنين الذى يعيشون فى مكان واحد فى كل شئ من الحقوق (الدنيوية والدينية) وهذا المفهوم أخذناه من بعض نصوص الدستور المصرى .

وهذا الأمر يحتاج إلى نظرة من التأمل والتعمق وخاصة لو رجعنا إلى نصوص الفقهاء الأجلاء والدستور الإسلامى، وهذا ما سيتضح إن شاء الله – تعالى – فى المبحث الثانى .

ولكن أقول : ليس معنى أننا نضبط ممارسة شعائر غير المسلم فى المجتمع الإسلامى ، أننا نقيد من حريته وننتقص من قدره وإنسانيته ، فهذه

نظرة وتصور خاطئ للمنهج الإسلامى ، ولكن ضبط الممارسة لهذه الشعائر أمر طبيعى وذلك للآتى :

أولا: أننا فى دولة إسلامية بحكم التاريخ والفتح الإسلامى وكذلك بحكم الدستور الذى نص فى مادته الثانية من الباب الأول (الدولة) : (الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع)[1].

وهذه من المواد التى عدلت مؤخرا وكان نصها فى السابق: (الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع) . وعدلت فى الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ م. كان هذا هو النص عند صدور الدستور فى البداية ، ثم عدلت المادة وظلت إلى يومنا هذا (أن مبادئ الشريعة المصدر الرئيس للتشريع) وليست (مصدر رئيسى للتشريع).

فطبقا لهذه المادة أن الدين الإسلامى دين الدولة الرسمى ، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فلذلك الدولة تنظم ممارسة الشعائر الدينية للغير بما لا يخالف دين الدولة الرسمى طبقا للدستور.

ثانيا: إن الدين عند الله الإسلام فهذا نص القرآن الكريم ، وأن الله- تعالى- لا يقبل غير الإسلام من الناس مهما كانت الشرائع التى يتبعها غير المسلمين ، فأصبح الإسلام فى صورته النهائية الخاتمة والتى جاء بها النبى محمد – ﷺ– هى الصورة التى يرضاها الله لعباده وترضيه سبحانه – وتعالى – من عباده ، وهى المنجية أمامه سبحانه – وتعالى – أما غير ذلك فغير مقبول ومردود على صاحبه .

---

(١) مجلة الدستورية : ص٦.

يقول الله -تعالى -: (إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الـذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب[١]).

يقول الإمام القرطبى : الدين فى هذه الآية الطاعة والملة ، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات قاله أبو العالية وعليه جمهور المتكلمين ، ثم أخبر – تعالى – عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على علم منهم بالحقائق ، وأنه كان بغيا وطلبا للدنيا ، قاله أبو عمرو وغيره [٢].

ويقول الإمام ابن كثير : إخبار منه – تعالى – بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام ، وهو إتباع الرسل فيما بعثهم الله به فى كـل حـين حتى ختموا بمحمد – ﷺ – الذى سد جميع الطرق إليه الا من جهة محمد – ﷺ – فمن لقى الله بعد بعثة محمد – ﷺ – بدين على غـير شـريعته فلـيس بمتقبل [٣].

ويقول – تعالى - : (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهـو فى الآخرة من الخاسرين)[٤].

يقول الإمام ابن كثير : أى من سلك طريقا سوى ما شرعه الله ، فلن يقبل منه [٥].

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم : ١٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : جـ٢ / ١٢٨٥ وما بعدها / دار الريان للقرآن ، تفسـير الطبرى : جـ٣/ ٢١١ وما بعدها .
(٣) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير : جـ١ / ٥٣١/ / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
(٤) سورة آل عمران الآية رقم : ٨٥.
(٥) تفسير ابن كثير : جـ١/ ٥٦٧/ تفسير الطبرى: جـ٣/ ٣٩٣/ .

ويقول الإمام القرطبى : قال مجاهد : نزلت هذه الآية فى الحارث بن سويد أخو الجلاس بن سويد وكان من الأنصار ارتد عن الإسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفاراً ، قال ابن عباس : وأسلم بعد نزول الآيات [1].

ثانيا: من ناحية حدود المواطنة

حدود المواطنة فى الشريعة الإسلامية أخذ من مفهوم الوطن ، فالوطن له معنيان ، خاص وعام، ودين الإسلام أوجب على أصحاب الأوطان الخاصة النصرة والموالاة والمؤازرة لبعضهم البعض إذا حدث اعتداء على أحد هذه الأوطان ، أو إذا حدث نزاع بين طائفتين مؤمنتين .

إذن فحدود الوطن تشمل كل البلدان الإسلامية التى يحكم فيها بالشريعة، ودينها الرسمى هو الإسلام وإن لم تحكم بالشريعة ، وكانت خاضعة لحكم الدولة الإسلامية المتمثلة فى خليفة المسلمين .

أما فى القانون الوضعى فلم يعرف الوطن بمعناه العام ، ولكن عرف بمعناه الخاص فقط ، وإن كنت قد أشرت أنه يفهم من المادة الأولى للدستور بأن مفهوم الوطن بمعناه العام موجود فى هذه المادة عندما ذكر فيها (بأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة).

وهذا المفهوم للوطن بمعناه الخاص جعل الشعوب العربية والإسلامية لا يشعرون بهذا المعنى الربانى ، وبالتالى نجد نصرة المسلم خارج حدود الوطن الخاص لا تكون إلا ممن عنده غيرة على الإسلام والمسلمين ويستشعر هذا المعنى الإلهى .

وشتان بين المعنيين لحدود الوطن ، الأول بمعناه الخاص والعام منهج إلهى ، والثانى بمعناه الخاص فقط منهج وضعى .

---

(١) تفسير القرطبى : جـ٣/ ١١٧٠.

المبحث الثانى

الأحكام المترتبة على المواطنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

أتناول فى هذا المبحث الأحكام المترتبة على المواطنة ، وبمعنى أدق الأحكام المترتبة على وجود مجموعة من الناس تعيش فى وطن واحد مختلفى العقيدة والشريعة، لأنه كما ذكر أن المواطنة لا تُفَعَّل ولا تكون لها قيمة ولا يخاطب بها إلا غير المسلم الذى يعيش فى مجتمع إسلامى ، قانونه إسلامى ودينه الإسلام ، أما أبناء الدين الواحد فلا مواطنة بينهم .

وهذه الأحكام تتمثل فى الحقوق والواجبات التى تكفلها الشريعة الإسلامية ، وتطبقها الحكومة المسلمة لكل من يعيش على أراضيها، وفق المنهج الإلهى ووفق الأحكام العامة للشريعة ، وليس وفق العرف الخاطئ الذى يحياه الناس وليس فى ذلك ظلم لأحد لأن الله – تعالى – الذى أنزل الشريعة راعى فيها مصالح الناس جميعاً على اختلاف ديانتهم وعقائدهم وبما يتناسب مع كل طائفة .

وهذه الحقوق والواجبات إما أن تكون دينية أو دنيوية ، فهذا ما يحتاج إليه أى إنسان يعيش فى وطن مع غيره ، خاصة إذا كان هناك اختلاف فى الدين ، فيحتاج الإنسان إلى الحق فى الحياة بكل ما تحمله هذه الكلمة ، ويحتاج إلى الحق فى ممارسة شعائر عقيدته بدون مشكلات تعيقه .

ولن أتناول أحكام غير المسلم فى ديار الإسلام ، فهذا موضوع فيه مصنفات ومؤلفات أصيلة وحديثة ، ولكن ما أقصد إليه فى هذا المبحث الأثر المترتب على هذا المصطلح بصورة موجزة شافيه شاملة إن شاء الله – تعالى – .

وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الحقوق والواجبات الدينية والدنيوية فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثانى: الحقوق والواجبات الدينية والدنيوية فى القانون الوضعى .

المطلب الأول
الحقوق والواجبات الدينية والدنيوية فى الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الحقوق الدينية

والمقصود بهذا الحق: الحق فى ممارسة الشعائر ، والحق فى بناء دور العبادة ، وغير ذلك من الحقوق الدينية ولكن هذين الأمرين هما أبرز ما فى الحق الدينى.

وسوف أتناول هذا الحق من خلال :

١- الوثيقة النبوية فى المدينة المنورة . ٢- الشروط العمرية .

٣- أقوال الفقهاء الأجلاء .

أولا : الوثيقة النبوية فى المدينة المنورة

بعدما هاجر النبى – ﷺ – إلى المدينة المنورة واستقر بها قام بأمور ثلاثة : - بناء المسجد ، المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، الوثيقة التى تنظم العلاقة بين المسلمين واليهود .

والوثيقة هذه كانت بمثابة (الدستور) الذى نظم به النبى – ﷺ – المجتمع الجديد الذى سيقيمه حتى تتضح العلاقة بين الأفراد فى المجتمع الواحد ، ومجتمع المدينة كان هو الصورة الأولى والمثلى لتحقيق معنى (المواطنة) على اعتبار أنه المجتمع الإسلامى الأول فى تاريخ الأمة الإسلامية الذى جمع بين المسلين وغيرهم خاصة (اليهود) فوضع النبى – ﷺ – هذا الدستور العظيم لرسم ملامح المجتمع المواطنى بمفهومه الحديث .

بنود هذه الوثيقة :

وقد اشتملت هذه الوثيقة أو (الدستور) على عدة مواد ونظم نذكر أبرزها فى هذا المقام.

١- المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهـد معهـم أمـة واحدة من دون الناس .

٢- هؤلاء المسلمون جميعا على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بيـنهم ، ويفـدون عانيهم[١] بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٣- إن المؤمنين لا يتركون مُفرحًا [٢] بينهم أن يعطوه فى فداء أو عقل .

٤- إن المؤمنين المتقين ، على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة [٣]، ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كـان ولـد أحدهم .

٥- لا يقتل مؤمنا فى كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

٦- إن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سـبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

٧- ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، والمؤمنون بعضهم موالى بعض دون الناس .

٨- لا يحل لمؤمن أقر بما فى الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو أن يؤويه ، وإن من نصره أو آواه فـإن عليـه لعنـة الله وغضـبه يـوم القيامة لا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

٩- اليهود ينفقون مع اليهود ما داموا محاربين.

---

(١) العانى :- الأسير . مختار الصحاح : ص٤٥٩/ مادة عنا ، المصباح المنير : ص٢٢٤ / مادة عنار .

(٢) المفرح : معناه المثقل بالديون . معجم المقاييس فى اللغة : ص٨٣٥/ فرح .

(٣) الدسيعه : ما يدفعه البعير من حلقه إذا رغا . معجم المقاييس : ص٣٥٦ / مادة دسع.

١٠- يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ [١] إلا نفسه وأهل بيته .

١١- إن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

١٢- كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله .

١٣- من خرج من المدينة آمن ومن قعد آمن ، إلا من ظلم وأثم .

١٤- إن الله على أصدق ما فى الصحيفة وأبره ، وإن الله جار لمن بر واتقى[٢].

والذى يتضح من خلال عرض هذه البنود من الوثيقة أو المواد من الدستور مايأتى :

أ- أنها وضحت علاقة المسلمين فيما بينهم من ناحية التكافل والتضامن الاجتماعى، وأن المسلمين أمة واحدة ، وذمتهم واحدة ، وجوار أدناهم محترم .

ب- أن دماء المسلمين محترمة لا تتساوى مع دماء الكافرين ، لأن الإسلام أعلى وأجل.

جـ- أن اليهود مع المسلمين أمة بحكم الوجود الجغرافى فى مكان واحد (المواطنة) ، لكن من ناحية العقيدة لكل فريق دينه .

---

(١) يوتغ : أى يهلك ، أساس البلاغة: ص٦٦٥/ مادة وتغ/ معجم المقاييس: ١٠٨٢/ مادة وتغ .
(٢) الروض الأنف للسهيلى : جـ٢/ ٢٥٠ وما بعدها / .

د- أوجبت هذه البنود والمواد النصرة بين المسلمين واليهود فى المدينة علـى كل من بغى عليهم.

- فهذه الوثيقة حددت الوجود الإسلامى فيما بين أهله ، والوجود اليهودى فيما بينه وبين المسلمين ، فحفظت لليهود دينهم وعقيدتهم رغم بطلانها ، وحفظت لهم حقهـم الإنسـانى فـى المعيشـة والمأكـل والمشـرب والملـبس والكفالة والنصرة وكل شئ .

بمعنى أن الوثيقة حفظت وحققت لهم:

١- الحق الدينى فى المعتقد والديانة . ٢- الحق الدنيوى فى كل شئ .

إذن فالإسلام لم يظلم أحدا منذ أن بزغ فجـره علـى الإنسـانية ، ولم يضق ذرعاً بغير المسلمين فى مجتمعه ، بل رحـب بـالآخرين داخـل المجتمـع الإسلامى، وأعطاهم كامل الحقوق التى يحتاجونهـا، وحفـظ لهـم دمـاءهم وأعراضهم وأموالهم ، إنه قانون السماء الذى أنزل مـن عنـد خـالق البشـر العادل سبحانه بين الناس جميعاً .

ثانيا: الشروط العمرية

هى الشروط التى كانت نتيجة الفتوحات الإسلامية فى عهد الخليفة العادل الفاروق عمر ، وكتبها نصارى البلاد التى فتحها عمـر بـن الخطـاب وأرسلوا بها إليه ليرى منها ما يوافق الشريعة فيقره أو لا؟.

وهذا الخطاب التى اشتمل على هذه الشروط ، كـان بمثابـة الوثيقـة أيضا لتحديد دور أهل هذه البلاد بعد فتحها ، وعلاقتهم بالأمة الإسـلامية والمسلمين الموجودين معهم فى هذه البلاد ، وحقهـم فـى ممارسـة الشـعائر الدينية وكذلك الحقوق الدنيوية.

وعندما أرسل هذا الخطاب إلى الخليفة بالشروط التى فيها والتى كتبوها بأيديهم أقرهم الخليفة عليها وزاد فيها شرطا من عنده على ما شرطوا هم على أنفسهم .

نص هذه الشروط

كتب أهل الجزيرة (نصارى الشام) إلى عبد الرحمن بن غنم: (إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا :

١- ألا نحدث فى مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ، ولا صومعة راهب.

٢- لا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها فى خطط المسلمين .

٣- لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها فى الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل .

٤- لا نؤوى فيها ولا فى منازلنا جاسوساً .

٥- ألا نكتم غشا للمسلمين.

٦- ألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيا فى جوف كنائسنا .

٧- ولا نظهر عليها صليبا.

٨- ولا ترفع أصواتنا فى الصلاة ولا القراءة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون .

٩- ألا نخرج صليبا ولا كتاباً فى سوق المسلمين .

١٠- ألا نخرج باعوثا – قال : والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر . ولا شعانين .

١١- لا نرفع أصواتنا مع موتانا .

١٢- ولا نظهر النيران معهم فى أسواق المسلمين .

١٣- ولا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور .

١٤- لا نظهر شركا ولا نرغب فى ديننا ولا ندعوا إليه أحدا .

١٥- ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذى جرت عليه سهام المسلمين .

١٦- ألا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول فى الإسلام .

١٧- أن نلزم زينا حيثما كنا .

١٨- ألا نتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا فى مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم.

١٩- أن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا.

٢٠- ألا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نركب السروج.

٢١- لا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ، ولا نتقلد السيوف.

٢٢- وأن نوقر المسلمين فى مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس .

٢٣- لا نطلع على المسلمين فى منازلهم .

٢٤- لا نعلم أولادنا القرآن .

٢٥- لا يشارك أحد منا مسلماً فى تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة .

٢٦- أن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد.

ضمنا لك ذلك على أنفسنا ، وذرارينا ، وأزواجنا ، ومساكيننا ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ، ما يحل لأهل المعاندة والشقاق.

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فكتب إليه عمر (أن أمض لهم ما سألوا ، وألحق منهم حرفين اشترطهما عليهم على ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا شيئا ، ومن ضرب مسلما (عمداً) فقد خلع عهده[1]).

بعد عرض هذه الوثيقة المتضمنة لهذه الشروط يتبين الآتى :

١- أن هذه الشروط اشترطها نصارى الشام على أنفسهم ، ولم يفرضها عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

٢- أن هذه الشروط أرسلوا بها بعد فتح المسلمين لديارهم ، وسكنا المسلمين معهم، فأصبح المجتمع يتكون من مسلمين وغير مسلمين ، فكان لابد من تنظيم العلاقة فيما بينهم فكان معنى (المواطنة) متحقق .

٣- أنهم فى هذه الشروط حددوا حقوقهم الدينية بما يتناسب مع الوضع الجديد للمجتمع، لأن المجتمع أصبح ضمن دائرة الدولة الإسلامية ، ويخضع لحكم وحماية النظام الإسلامى الممثل فى خليفة المسلمين .

٤- أنهم مع هذا الوضع الجديد اعتبروا أنفسهم أقل من المسلمين ، لأنهم أبقوا أنفسهم على دينهم وديانتهم وعقيدتهم ، وهم يعلمون أن عقيدة الإسلام أعلى وأجل ، وأهلها كذلك فكانت الشروط من هذا المنطلق .

---

(١) نص هذه الشروط يراجع فيها : أحكام أهل الذمة لابن القيم : جـ٣/ ١١٥٩ وما بعدها / دار ابن حزم / تفسير ابن كثير : جـ٢/ ٥٤٣/ عند تفسير قوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ سورة التوبة آية رقم (٢٩).

٥- أن هذه الشروط بينوا فيها الحق الدينى فى ممارسة الشعائر ، والتعامل مع دور العبادة ، فبينوا كيفية الممارسة ، وليس المنع من الممارسة .

٦- كذلك بينوا فى هذه الشروط الحقوق الدنيوية لهم ، من ناحية البيع والشراء والتعامل مع المسلمين فى الأسواق ، ونوعية السلع التى يتعاملون بها فى أسواق المسلمين.

٧- أن إقرار الخليفة العادل على هذه الشروط لم يكن فيه ظلم لهم ولا انتقاص من حقوقهم الدينية والدنيوية ، بل هذا هو الأمر الطبيعى ، لأنه لو كان فى هذه الشروط ما ينتقص من حقوقهم الدينية والدنيوية ما وافق عليه الفاروق العادل ، بل مارسوا كل الحقوق مراعين فى ذلك أنهم أصبحوا فى وطن إسلامى يخضع لحكم الدولة الإسلامية .

ولعل وضوح هذه الشروط لا يحتاج إلى تفصيل وبيان بعد ذلك .

والذى أريد التركيز عليه أن وضع ضوابط لممارسة غير المسلم شعائر دينه فى الدولة الإسلامية ليس معناه الانتقاص من حقه ولا ظلمه ، ولكن هذا هو الأمر الطبيعى ، فهناك فرق بين المنع من هذا الحق ، وبين وضع ضوابط لممارسة هذا الحق بحكم أن الدولة إسلامية ودينها الرسمى الإسلامى .

لكن يبقى الأمر بعد ذلك لخليفة المسلمين، ولرئيس الدولة أن يضع هذه الضوابط بما يحقق مصلحة الأمة الإسلامية ، أو مصلحة البلد التى يحكمها الرئيس لهذا البلد ، فقد يرى رئيس الدولة إرجاء بعض هذه الشروط فى تطبيقها لظروف لحقت بالبلد أو لأى ظرف آخر ، فيجوز له التخفف من بعض هذه الشروط للمصلحة العامة للدولة أو للأمة ، وبما لا ينتقص من وضع الشريعة والإسلام ، وكذلك حقوق المسلمين.

ولذلك يلاحظ أن تطبيق هذه الشروط العمرية ، وكذلك الوثيقة النبوية فى المدينة المنورة ، كان ذلك فى وقت للدولة الإسلامية فيها السلطان ، والكلمة العليا فكان تطبيقها سهلاً ميسورا ، ولم يكن عند أهل الكتاب المقيمين داخل الدولة الإسلامية أى حرج ولا غضاضة فى تطبيق ذلك عليهم ، بل اعتبروا أن الإسلام بهذه الصورة يعطيهم كافة حقوقهم الدينية والدنيوية ولم يظلمهم قيد أنملة .

أما الوقت الذى ضعفت فيه الأمة ، وانكشف عنها غطاء الخلافة الإسلامية، وأصبحت الأمة تابعة لغيرها ، فعندئذ يجوز للخليفة أو لرئيس الدولة أن يوازن بين تطبيق هذه الشروط كلية أو تطبيق بعضها ، وكما قلت بالصورة التى لا يجار فيها على الشريعة الإسلامية وأحكامها وحقوق المسلمين.

ثالثا: أقوال الفقهاء

أعرض فى هذه الجزئية لأقوال الفقهاء فيما يتعلق بالحق الدينى المترتب على المواطنة .

السادة الحنفية :

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة فى دار الإسلام ، وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها، لأن الأبنية لا تبقى دائما ، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم بالإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ، لأنه إحداث فى الحقيقة ، والصومعة للتخلى فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة فى البيت ، لأنه تبع للسكنى ، وهذا فى الأمصار دون القرى ، لأن الأمصار هى التى تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها وقيل : فى ديارنا يمنعون من ذلك فى القرى أيضا ، لأن فيها بعض الشعائر والمروى عن صاحب

المذهب فى قرى الكوفة لأن أكثر أهلـها أهـل الذمـة ، وفـى أرض العـرب يمنعون من ذلك فى أمصارها وقراها [١].

السادة المالكية :

البلاد العنوية[٢] لا يمكن من الإحداث فى بلد العنوة سواء كان أهلها كفار أو سكن المسلمون معهم فيها إلا بشرط ، وأما رم المنهدم فجائز مطلقا ، وأما الصلحى فيمكن من الإحداث فى بلد ليس معه أحد فيها من المسلمين مطلقا بشرط وبغيره ، أما إذا كان فيها أحد من المسلمين معهم ففيه خلاف ، فيرى ابـن القاسـم جـواز الإحـداث ، ويـرى ابـن الماجشـون عـدم جـواز الإحداث، أما رم المنهدم فى الصلحية فيمكنون من ذلك مطلقا على قول ابن القاسم[٣].

السادة الشافعية :

ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع والصوامع فى بلاد المسلمين، لما روى عن ابن عباس – رضى الله عنه – أنه قال : أيما مصر مصـرته العـرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة ، وكذلك ما رود فى الكتاب الذى أرسـله النصارى لعمر بن الخطاب ، أما ما كان موجودا قبل الفتح فهل يقروا عليه أم لا؟ .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغنيانى : جـ٢/ ٨٦٦ وما بعدها / دار السلام . البحر الرائق: جـ ٥ / ١٢١ وما بعدها ، الدر المختار : جـ٤ / ٢٠٢ وما بعدها ، شرح فـتح القـدير : جـ٦ / ٥٨ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : جـ٤ / ٢٠٦ وما بعدها .

(٢) العنوية : هى البلاد التى فتحت قهراً وأقر أهلها عليها . حاشية الدسوقى : جـ٢/ ٢٠٣/ المصباح المنير : ص٢٢٤/ مادة عنو.

(٣) حاشية الدسوقى : جـ٢ / ٢٠٤/ دار إحياء الكتب العربية ، الكافى : جـ١ / ٢٠٢ ومـا بعدها ، القوانين الفقهية : جـ ١ / ١٠٥ ، مواهب الجليل : جـ٣ / ٣٨٤ ومـا بعـدها، التاج والإكليل : جـ٣/ ٣٨٤ وما بعدها .

ينظر فيه : فإن كان فى بلد فتح صلحاً واستثنى فيه الكنائس والبيع جاز إقرارهما، لأنه إذا جاز أن يصالحوا على أن لنا النصف ولهم النصف جاز أن يصالحوا على أن لنا البلد إلا الكنائس والبيع ، وإن كان فى بلد فتح عنوة أو فتح صلحاً ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان : أحدهما: أنه لا يجوز كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح ، والثانى: أنه يجوز لأنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما يبنى للكفر .

ثم ما جاز تركه لهم إذا انهدم فهل يجوز إعادته ؟ ، فيه وجهان أحدهما : أنه لا يجوز مستشهدين فى ذلك بالكتاب الذى أرسل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، والثانى : أنه يجوز ذلك لأنه لما جاز تشييد ما تشعب منها جاز إعادة ما انهدم .

وإن عقدت الذمة فى بلد لهم ينفردون به ، لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ، ولا من إعادة ما خرب منها ، ولا يمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل ، وإظهار ما لهم من الأعياد ، لأنهم فى دار لهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم فيه[1] .

السادة الحنابلة :

أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام :

الأول : ما مصره المسلمون ، كالبصرة والكوفة وبغداد ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ، ولا يجوز صلحهم على ذلك لقول ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعه ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيرا، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر .

---

(١) المهذب للشيرازى : جـ٢/ ٢٥٥/ دار الفكر ، الوسيط : جـ٧ / ٨٠ وما بعدها ، روضة الطالبين : جـ١٠/ ٣٢٣ وما بعدها ، مغنى المحتاج : جـ٤/ ٢٥٤ .

الثانى : ما فتحه المسلمون عنوة ، فلا يجوز إحداث شئ من ذلك فيه، لأنها صارت ملكاً للمسلمين ، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان :

أحدهما : يجب هدمه وتحرم تبقيته، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التى اختطها المسلمون .

والثانى: يجوز ، لأنه قد ورد فى حديث ابن عباس : أيما مصر مصرته العجم ، ففتحه الله على العرب فنزلوه ، فإن للعجم ما فى عهدهم ، ولأن الصحابة – رضى الله عنهم – فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها موجودة فى بلد المسلمين من غير نكير .

الثالث: وما فتح صلحاً وهو نوعان : أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها ، لأن الدار لهم .

والثانى : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم فى البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته [(١)].

ومن خلال ما سبق عرضه من أقوال الفقهاء يتبين الآتى :

أولا : أن الفقهاء متفقون على أن كل مصر مصره العرب وصار وطنا للمسلمين لا يجوز إحداث كنيسة فيه ، ولا بيعه ، ولا صومعة ، لأنها صارت ملكا للمسلمين.

---

(١) المغنى لابن قدامه : جـ١٠ / ٥٩٩ وما بعدها / دار الفكر ، الكافى : جـ٤/ ٣٦١ وما بعدها ، زاد المستقنع : جـ١/ ١٠١ ، كشاف القناع : جـ٣/ ١٣٣، الفروع : جـ٦/ ٢٤٨.

ثانيا: أنهم متفقون على أن البلاد التى فتحت عنوة ، لا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا صومعة وغير ذلك.

ثالثا: كذلك اتفق الفقهاء على أن البلاد التى فتحت صلحاً ، الأمر فيها راجع على حسب ما شرط عليهم الإمام إذا جعل الأرض بأيديهم أم لا؟

رابعا: أما مااختلف فيه الفقهاء فهى الكنائس الموجودة فى البلاد التى فتحها المسلمون عنوة هل يقرون عليها وتترك لهم أم لا ؟

أقول : إن الناظر لهذه الأحكام من خلال أقوال الفقهاء الأجلاء ، يتصور أن الأمر فيه ظلم لغير المسلمين وانتقاص من حقوقهم ، لكن العارف بالشريعة الإسلامية يدرك أن هذا هو منتهى العدل فى الشريعة وذلك للآتى :

١- أن الفقهاء الأجلاء بنوا أحكامهم هذه على ما ذكره الله – تعالى – فى القرآن الكريم ، وهو أن الإنسان إذا رضى بالكفر بالله - تعالى - مقابل إعطائه الجزية للدولة الإسلامية هذا حقه ، لكن الله- تعالى – بين أنه عند إعطائه الجزية يعطيها وهو صاغر ذليل ، لأنه رضى بالكفر وعدم الإيمان فالكفر حقير ذليل كذلك من يدين به ويعتقده لابد وأن يكون حاله هكذا لقول الله – تعالى - : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1].

(١) سورة التوبة جزء من الآية رقم ٢٩.

يقول الإمام ابن كثير: أى إن لم يسلموا يعطوها عن قهـر لهـم وغلبـة ذليلين حقيرين مهانين ، فلهذا لا يجوز إعزاز أهـل الذمـة ولا رفعهـم علـى المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء[١].

يقول الإمام القرطبى: فى تفسير قوله (عـن يـد) قـال ابـن عبـاس : يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحد ، وعن سلمان قال : مذمومين ، وعـن قتادة قال : عن قهر ، وقيل : عن إنعام منكم عليهم ، لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك ، وعـن عكرمـة يـدفعها وهـو قـائم والآخـذ جالس، وهذا كله فى قوله وهو صاغرون[٢].

٢- كذلك الأحاديث النبوية الشريفة التى تبين التعامل مع أهل الكتاب فى مسألة السلام ، والمقابلة فى الطريـق ، وكـل أحاديـث المخالفـة لأهـل الكتاب ليس معناه ظلمهم واحتقارهم ، ولكن هو الكفر الـذى يصـنع بأهله هذا داخل المجتمع الإسلامى وخارجه ، فهل ما نطـق بـه - ﷺ - وأرشد إليه من خلال الوحى الذى أنزل عليه وسطره فى السنة هل هذا ظلم واحتقار وانتقاص؟.

وبعد عرض الوثيقة النبوية والشروط العمرية وأقوال الفقهاء الأجلاء يتضح هذا الحق الدينى وكيفية ممارسته داخل الدولة الإسلامية ، أما الدولة التى ليس فيها مسلمون لكنها تخضع لسلطان الدولة الإسـلامية فيمارسـون شعائر دينهم فيها كيفما شاءوا.

لكن يبقى الأمر المهم وهـو : أن ممارسـة هـذه الأحكـام فـى أعلـى مستوياتها، لا يكون إلا فى حال تطبيق الشريعة الإسلامية وقيام المجتمعـات

---

(١) تفسير ابن كثير : جـ٢/ ٥٤٣ ، تفسير الطبرى :جـ١٠/ ١١٠ ، أحكام القرآن للجصاص : جـ٤/ ٢٩٣، زاد المسير : جـ٣/ ٤١٩.
(٢) القرطبى : جـ٥ / ٢٩٥٤.

على منهج الله ، ووجود مظلة الخلافة الإسلامية ، أما فى حال الضعف والإذلال للأمة يكون هذا الكلام مستغرباً على عقول كثير من المسلمين ، ويحدث إنكار له وعدم قبوله بل يتعدى الأمر إلى اعتبار هذا الكلام فيه ظلم واحتقار لغيرنا ، والشريعة ليست كذلك ، وهذا نابع من عدم الفهم لأحكام الشريعة، ثم لعدم المعايشة لأحكام الشريعة داخل المجتمعات الإسلامية.

هذه هى (المواطنة) من خلال الحق الدينى فى ممارسته من زاوية الشعائر ودور العبادة.

الفرع الثانى : الحقوق الدنيوية

هذا هو الحق الثانى من الحقوق المترتبة على المواطنة وهو (الحق الدنيوى) أو الحقوق الدنيوية بعد أن تناولت الحقوق الدينية.

والمقصود بالحقوق الدنيوية: الحقوق الإنسانية التى يحتاجها أى إنسان بصرف النظر عن ديانته وعقيدته ، كالحق فى المسكن والمعيشة ، والحق فى الحرية والكرامة الإنسانية ، والملكية الخاصة ، والحق فى التعليم والصحة والاجتماع وغير ذلك .

كل هذه الحقوق كفتلها الشريعة الإسلامية لكل المواطنين الذين يعيشون على أراضيها ، ولم تفرق فى هذه الحقوق بين الناس على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو الديانة أو المعتقد ، بل التاريخ الإسلامى والممارسة العملية للمنهج الإسلامى داخل المجتمعات يؤكد هذا ويبرزه ، ولم يورد لنا التاريخ فى عصر من العصور أن الإسلام أهدر حقوق غير المسلم داخل المجتمع الإسلامى، بل سوى بينه وبين المسلم فى كل شئ.

١ـ الحق فى المعيشة (المأكل والمشرب)

لقد كفل المنهج الإلهى هذا الحق للمسلم ولغير المسلم ، ولما أراد خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام أن يقصر الحق الإنسانى فى المعيشة على المؤمن فقط ، صوب الله تعالى له ذلك ، ووضع - سبحانه وتعالى - القاعدة أن هذا حق للجميع ، ولا فرق بين الناس فى هذا الحق على أساس العقيدة والدين ، فالمعتقد لا يحاسب عليه العباد ولكن الله - تعالى - هو الذى يحاسب على ذلك .

يقول الله تعالى - : (وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير)[١].

يقول الإمام ابن كثير : (قال محمد بن إسحاق : لما عنَّ لإبراهيم الدعوة على من أبى الله أن يجعل له الولاية انقطاعاً إلى الله ومحبته ، وفراقا لمن خالف أمره وإن كانوا من ذريته ، حين عرف أنه كائن منهم ظالم لا يناله عهده بخير الله بذلك ، قال الله تعالى: ومن كفر فإننى أرزق البر والفاجر وأمتعه قليلاً، قال ابن عباس : كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس فأنزل الله : ومن كفر أيضا أرزقهم كما أرزق المؤمنين أخلق خلقا لا أرزقهم أمتعهم قليلا ثم اضطرهم إلى عذاب النار وبئس المصير [٢].

والآية القرآنية الكريمة تدل على المعنى الذى نريد أوضح بيانا فلم تترك فى منطوقها مجالاً لأحد يقول قولاً آخر ، وتفسير العلماء للآية الكريمة محكم ، كيف يخلقهم ولا يرزقهم لأنهم كافرون ، ليس هذا هو المنطق الذى تتعامل به الأمة مع غيرها فى الحقوق الإنسانية.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم : ١٢٦.

(٢) تفسير ابن كثير : جـ١/ ٢٦٠ وما بعدها / تفسير القرطبى : جـ١ / ٥٠٥. تفسير الطبرى : جـ١ / ٥٤١ ، زاد المسير : جـ١ / ١٤٣.

٢ـ الحق فى ممارسة التجارة (بيعاً أو شراءً)

عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى – ﷺ – اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهن درعاً من حديد[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبى – ﷺ – فى مجتمع المدينة الذى يمثل (المواطنة) فى صورتها الحديثة لم يحرم اليهود من ممارسة حقهم فى التجارة فكانوا يبيعون ويشترون مع المسلمين فى أسواقهم ، وليس هناك أدل على ذلك من شراء النبى – ﷺ – الطعام من اليهودى.

٣ـ الحق فى حفظ حقوقهم وأموالهم وردها إليهم (الديون وغيرها)

عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله – ﷺ – ليشفع له إليه فجاء رسول الله – ﷺ – وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له فأبى ، فدخل رسول الله – ﷺ – النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : جُدّ له فأوف له الذى له ، فجدَّه بعدما رجع رسول الله – ﷺ – فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ، فجاء جابر رسول الله – ﷺ – ليخبره بالذى كان فوجده يصلى العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر : لقد علمت حين مش فيها رسول – ﷺ – ليباركن فيها)[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: لقد بين هذا الحديث أنه كان على والد جابر دين لليهودى ومع ذلك لما طلب منه أن ينظره رفض ، ولما جعل جابر النبى – ﷺ – شفيعا له عند اليهودى رفض اليهود شفاعة النبى – ﷺ – وأبى إلا أن يأخذ حقه ، فعند ذلك لم يلجأ النبى – ﷺ – إلى سلطته كرئيس دولة ، وكان من الممكن ألا يعطيه حقه بل ويجبره على التنازل عن هذا الحق، ولكنها الشريعة التى حفظت للناس جميعا حقوقهم غير المسلم قبل المسلم.

---

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى : جـ٢ / ٥٥/ دار إحياء الكتب العربية . كتاب المساقاة/ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته.

(٢) صحيح البخارى : جـ٢/ ٥٧/ كتاب المساقاة / باب إذا قاصه أو جازفه فى الدين تمراً بتمر أو غيره .

٤ـ الحق فى المساواة فى القضاء (العدل أمام القاضى)

عن عبد الله رضى الله عنه – قال : قـال رسـول الله – ﷺ – : مـن حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسـلم لقـى الله وهـو عليه غضبان قال : فقال الأشعث : فىَّ والله كان ذلك ، بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى – ﷺ – فقال لى رسول الله – ﷺ – ألك بينة؟ قلت لا، قال : فقال لليهودى احلف قال : قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالى فأنزل الله – تعالى – إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ..... إلى آخر الآية[١].

وجه الدلالـة مـن الحـديث : هـذا هـو منتهـى العـدل فـى الشـريعة الإسلامية ، فالتقاضى حق مكفول ، والمساواة أمام القاضى مبدأ إسـلامى ، بصرف النظر عن طبيعة الخصوم كبيرا أو صغيرا ، شريفا أو وضيعا ، مسلما أو غير مسلم ، فهذا مبدأ أساسى من مبادئ الإسلام ، وكان من الممكن أن يصدق النبى – ﷺ – الصحابى الجليل ولا يلجأ إلى طلب البينة ، ويقضى له مباشرة على اليهودى ، لكنه المبدأ الذى لا يتجزأ والشريعة الإلهية العادلة.

٥ـ الحق فى الأمن على الحياة

عن عبد الله بن عمرو عـن النبـى – ﷺ – قـال : مـن قتـل نفسـاً معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً[٢].

وجه الدلالة من الحديث: يوضح هذا الحديث حق غـير المسـلم فـى الأمن على حياته الشخصية ، والحفاظ على دمه ، وأنه لا يراق هذا الدم إلا بسبب شرعى، فمخالفته لنا فى الدين والعقيدة لا يكون سـببا فـى التعـدى

---

(١) صحيح البخارى : جـ٢/ ٦١/ بعض كتاب الخصومات / باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض .

(٢) صحيح البخارى : جـ٤/ ١٩٤/ كتاب الديات / باب إثم من قتل ذميا بغير جرم.

على دمه وحياته ، بل أمنه على حياته مكفول فى الشريعة الإسلامية ، ولو أطلقت الشريعة التعدى على الغير لمجرد المخالفة فى الدين والعقيدة ، لشاعت الفوضى فى المجتمع ، ولم يكن هذا عدلا فى الشريعة الإسلامية.

٦ـ الحق فى التقاضى (رفع الشكوى للقاضى)

عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء رجل من اليهود إلى النبى – ﷺ– قد لُطِم وجهه فقال : يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار لطم وجهى قال : ادعوه ، فدعوه ، قال : لم لطمت وجهه ؟ قال : يا رسول الله إنى مررت باليهود فسمعته يقول : والذى اصطفى موسى على البشر، قال : قلت وعلى محمد – ﷺ– قال : فأخذتنى غضبة فلطمته قال : لا تخيرونى من بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ،فأكون أول من يفيق ، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدرى أفاق قبلى أو جزى بصعقة الطور)[1].

وجه الدلالة من الحديث : أن اليهودى من شعوره بالأمان داخل المجتمع الإسلامى الأول ، وضمانه الحيدة والنزاهة أمام القاضى ، ويقينه أنه لن يظلم دفعه كل هذا إلى أن يرفع شكواه للنبى – ﷺ– القاضى الأول ، يشكوا إليه أحد رجاله أنه لطمه وضربه ولم يكن عنده أدنى شك أنه سيظلم ، وبالفعل رد النبى – ﷺ– على الصحابى الجليل فعله هذا، لا باللطم ، ولكن بما هو أشد ، ويطيب نفس اليهودى عندما نهاهم النبى – ﷺ– أن يفضلوه على إخوانه من الأنبياء ، وجاء بموسى عليه السلام فى موقف الإفاقة بعد الصعقة قبل النبى – ﷺ – وهذا أبلغ رد للطمة ، وهذا منتهى العدل الإلهى فى التشريع.

---

(١) صحيح البخارى : جـ٤/ ١٩٤ / كتاب الديات / باب إذا لطم المسلم يهوديا.

هذه هى أسس الحقوق الدنيوية ، أو الإنسانية التى يحتاجها المرء وهو يعيش فى وطن مع أهل ملته ، وتشتد الحاجة إلى هذه الحقوق إذا كان يعيش فى وطن مع أهل ملة أخرى ، وهناك حقوق إنسانية أخرى تمتع بها غير المسلم فى المجتمع الإسلامى بحكم (المواطنة) ، كالتعليم ، والرعاية الصحية ، والكفالة الاجتماعية ، وغير ذلك ، والتاريخ الإسلامى فى كل عصوره مليئ بكل هذه الصور فى الممارسة العملية للمنهج الإسلامى ، ولا داعى لذكرها، فقد اكتفيت بالعصر الأول عصر التشريع (العصر النبوى) فهو أبلغ فى كل شئ ويعطينا الصورة الحقيقية لتحقيق معنى (المواطنة) الحقيقى والفعلى والواقعى بدون تجمل ولا زيادة ولا نقصان.

وكتب الفقه مليئة بالحديث عن الجزية ، ورعاية من لا يستطيع أن يدفعها من أهلها ، وسلطة الحاكم المسلم فى ذلك ، والتعامل مع الظروف الاقتصادية التى يمر بها من وجبت عليه الجزية ، وكفالة الدولة الإسلامية لهم ، والتخفيف منها بل ووضعها عنهم إذا اقتضى الأمر ذلك ويكفله بيت المال الإسلامى.

٧ـ الحق فى اسناد بعض الأعمال إليهم فى شئون الدولة :

هذا من الحقوق الدنيوية التى يتمنع بها غير المسلم فى المجتمع الإسلامى ، أن تسند إليه بعض الوظائف فى الدولة الإسلامية ، وإن كان هذا ليس شرطاً ، ولكن حقه الكفالة الاجتماعية فى بيت المال ، ثم إباحة التجارة له والسعى فى طلب والرزق ، وتيسير سبل التجارة وعدم التضييق عليه فى ذلك.

أما مسألة الاستعانة به فى بعض أمور المسلمين ، فهذا أمر راجع إلى الحاكم المسلم ، إذا رأى فيه الأمن والأمان على أمور الدولة ، أن يوليه هذه

الوظائف ، وإذا لم ير فيه ذلك فليس بمجبر على الاستعانة بهم فى أمور المسلمين.

ولنا فى المجتمع الإسلامى الأول الأسوة فى ذلك والقدوة ، فتروى كتب السيرة أنه فى عزوة أحد عندما رجع عبد الله بن أبى بن سلول عن النبى – ﷺ – بثلث الجيش (الثلث المنافق) وقل عدد المسلمين فى الغزوة ، أشار بعض الصحابة الكرام على النبى – ﷺ – أن يستعين باليهود فى المدينة بحكم الوثيقة والكتاب الذى كان بينهم فقال – ﷺ – (لا أستعين بمشرك) أو قال – ﷺ– عندما عرض عليه الأنصار ذلك لا حاجة لنا فيهم[(١)].

فهذا هو النبى – ﷺ – رفض أن يستعين بهم فى أمر الجهاد والحرب، مع أن العهد الذى بينهم يبيح له ذلك.

إذن فمسألة الاستعانة بهم فى بعض أمور المسلمين (اسناد بعض المهام إليهم) أمر راجع إلى الحاكم المسلم على حسب ما يراه وبما يحقق الأمن للدولة الإسلامية وللمسلمين.

فقد ذكر الإمام ابن القيم : قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : يستعمل اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ قال : لا يستعان بهم فى شئ [(٢)].

كتب معاوية بن أبى سفيان أما بعد : يا أمير المؤمنين ، فإن فى عملى كاتبا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمرك فكتب إليه ، عافانا الله وإياك قرأت كتابك فى أمر النصرانى أما بعد ، فإن النصرانى قد مات والسلام [(٣)].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف للسهيلى : جـ٣/ ١٤٩/ دار الفكر .
(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم : جـ١/ ٤٤٨/ دار ابن حزم.
(٣) أحكام أهل الذمة : جـ١/ ٤٥٥.

وكان لعمر – رضى الله عنه – عبدا نصرانيا فقال له : أسـلم حتـى نستعين بك على بعض أمور المسلمين ، فإنه لا ينبغى لنـا أن نسـتعين علـى أمرهم بمن ليس منهم ، فأبى ، فاعتقه وقال : اذهب حيث شئت [١].

هذا هو مسلك النبى – ﷺ – والخلفاء الراشدين مـن بعـده خاصـة الصديق وعمر الفاروق ، ألا يستعينوا بأحد من أهل الملل الأخرى فى شـئ من أمور المسلمين ، ولكن توكل الأمور للمسلم ، لأنه المستأمن على أحوال الدولة وعوراتها أما غيره فغير مستأمن.

حال ومسلك الخلفاء والأمراء فى هذا الموضوع [٢]

والذى يتصفح التاريخ الإسلامى بعد عصر الخلافة الراشدة ، سوف يجـد أن خلفـاء وأمـراء الدولـة الإسـلامية سـلكوا نفـس المسـلك النبـوى والصديقى والعمرى ، فى عدم الاسـتعانة بغـير المسـلم فـى أمـور الدولـة الإسلامية ، وكانوا يكتبون إلى عمالهم بذلك ، وإذا علموا أن عاملا استعان بغير المسلم فى شأن من شئون الدولة كان يكتب إليه بعزلـه وتوليـة المسـلم مكانه ، فهذا شأن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، مـروراً بـأبى جعفـر المنصور ، ثم المهدى ، وهارون الرشيد ، والمأمون ، والمتوكل ، والمقتدر بالله ، والراضى بالله ، والآمر بالله ، وغيرهم.

كل هؤلاء الخلفاء وغيرهم سلكوا نفس المسلك وتشابهت عباراتهم فى ذلك، فلا داعى لذكر ما قالوا بالنص ، لأن المعنى الذى ورد من كلامهم واحد ولكن اللفظ مختلف.

---

(١) أحكام أهل الذمة : جـ١/ ٤٥٥.

(٢) يراجع فى ذلك أحكام أهل الذمة لابن القيم فصل ٨٧ بعنوان : حال خلفاء المسلمين مـع أهل الذمة .

الفرع الثالث
الواجبات الدينية والدنيوية

من المعلوم بدهيا أن الحق يقابله واجب ، فإذا كانت الشريعة الإسلامية أقرت حقوقا دينية ودنيوية لغير المسلم فى المجتمع الإسلامى بحكم (المواطنة) ، فقد فرضت عليه واجبات يجب عليه الالتزام بها ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، والواجبات الدينية بالذات سوف نجد أنهم هم الذين اشترطوها على أنفسهم ولم يفرضها عليهم أحد ، لكن الخليفة العادل الفاروق أقرهم عليها ، فصارت وكأن هذا موافق لما أرادته الشريعة ، وهذه الواجبات مأخوذة من نص بنود الوثيقة النبوية ، والشروط العمرية.

وتتلخص الواجبات الدينية والدنيوية فى الآتى :

الواجبات الدينية :

١- عدم جرح المسلمين فى عقيدتهم ودينهم ، وذلك عن طريق عدم إظهار شعائر دينهم عند ممارستها.

٢- عدم الدعوة لدينهم داخل المجتمعات الإسلامية.

٣- ألا يمنعوا أحداً منهم أراد الدخول فى الإسلام.

الواجبات الدنيوية :

١- الدفاع عن الوطن عند الاعتداء عليه.

٢- الحفاظ على أمن الوطن وعدم إفشاء أسراره.

٣- عدم التعاون مع غير المسلم ضد المسلمين وعدم إيواء جاسوساً أو غيره مما يضر بالمسلمين.

٤- توقير المسلمين فى مجالسهم والنصح لهم فى كل الأحوال.

المطلب الثانى
الحقوق الدينية والدنيوية فى القانون الوضعى

الأصل أن هذه الحقوق مستمدة من الشريعة الإسلامية ، فالمفروض ألا يكون هناك اختلاف ، لأن القانون فى الدول الإسلامية يجب أن يكون مستمدا من الأحكام العامة للشريعة ، ولكن وضع فى إطار يوافق العصر الحديث الذى نحياه بمصطلحات حديثة، وللأسف الشديد الممارسات العملية للقانون داخل مجتمعات المسلمين لا تعطى هذه الدلالة على ما أقول ، ففى كثير من الأحيان ترضخ المجتمعات الإسلامية للأعراف الدولية الخاطئة ، والمبنية على غير أساس دينى ، فتتنازل المجتمعات الإسلامية عن قيمها ومبادئ دينها تحت وطأة المدنية ، وتشابك الدول وتلاحم المجتمعات ، مع أن الناظر إلى المجتمعات الغربية يجدها تحافظ قدر استطاعتها على مبادئها وقيمها ، وتطبق ما تضعه من دساتير وقوانين بما يوافق مصلحة شعوبها ، فانحياز المجتمعات الإسلامية إلى الأعراف الدولية ، هو الذى أوجد هذا الفارق بين الشريعة والقانون الوضعى ، وأصبحت الممارسة العملية للقانون بعيدة عن الشريعة وأحكامها ، وأصبحنا عند كتابة الرسائل العلمية وغيرها نضع العناوين للبحوث والرسائل للموضوعات لنبين أحكام الشريعة فيها وأحكام القانون الوضعى ، مع أن الثانى الأصل فيه أنه مستمد من الأول وبالتالى فلا فرق.

أتناول هذه الحقوق من خلال فرعين :

الفرع الأول : الحقوق الدينية

وللوقوف على حقيقة هذه الحقوق وطبيعتها ، لابد من الرجوع إلى نصوص الدستور لتتضح لنا الصورة ، لأن مفهوم المواطنة يعطى دلالة معينة، وهى المساواة فى كل شئ وبين طوائف المجتمع الواحد ، فالمساواة هنا بنيت على أساس المعايشة والتعايش فى وطن واحد ، أو بمعنى آخر على أساس

الجنسية ، وهذه مشكلة خطيرة ، لأن هذا المفهوم والتصور يقبل فى الحقوق الدنيوية ، أما الحقوق الدينية فالمساواة فيها غير معتبرة، لأننا فى دولة إسلامية ، دينها الرسمى الإسلام ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، كذلك لابد وأن يكون الإسلام كدين أعلى وممارسة الشعائر الدينية تكون فى أعلى صورها ، أما غير المسلمين فلهم الحق فى الممارسة ، ولكن ليس بالصورة التى يتساوون فيها مع المسلمين أهل البلد وأهل الديانة التى ارتضاها الله لعباده ، ورضيها منهم ، والتعديل الأخير للدستور رسخ هذا المعنى عندما أبرز (المواطنة) من هذه الزاوية ودارت كل الحوارات فى التلفاز وغيره على أساس ذلك ، فهى نظرة بعيدة عن أحكام الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء الأجلاء.

فمصطلح (المواطنة) ألغى كل الفوارق بين أبناء الشعب من الناحية الدينية ، وتناسى واضعوا هذا المصطلح أننا فى دولة إسلامية ملكها المسلمون بعد الفتح ، فأصبحت مصراً من الأمصار الى لا حق لأحد فيها غير أبناء الأمة الإسلامية، فهى وطن لهم عام ولأبناء شعبها وطن خاص لهم.

ففى المادة الأولى من الباب الأول الذى بعنوان (الدولة) جاء ما نصه : (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة)[1].

وهذه المادة من المواد التى شملها التعديل الأخير الذى أجرى فى ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ م وكان نص المادة سابقا : (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى واشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة).

والمتفحص لهذه المادة وما حوته من ألفاظ : يجد أن هذا التعديل بإضافة لفظ (المواطنة) قد وفى بالغرض الذى أراده واضعوه .

---

(١) مجلة الدستورية : ص٦.

فالنظام كلمة يراد بها: الخطوط الأساسية التى لا يجوز لأحد أن يخرج عنها ، أيا كانت ديانته وعقيدته بل الواجب عليه أن يلتزم بهذا النظام ويعمل على تحقيقه، فهذا اللفظ يشمل كل الخاضعين لهذا النظام .

ديمقراطى: معناه الحق فى تداول الرأى وإبدائه بدون قيود عليه بما يتناسب مع مصلحة الشعب ، وهذا أمر مكفول للجميع أيضا بحكم المواطنة ، وبصرف النظر عن الديانة ، وبصرف النظر إذا كان هذا الأمر المتداول فيه يوافق الشريعة أو يخالفها.

وللأسف الشديد كانت تأتى حوارات فى التلفاز عند تناول هذا المصطلح لإبداء الرأى فيه ، يُسأل فيه غير المسلم ويسأل فى أحكام الشريعة وصلاحيتها ، ومسألة الفوارق على أساس الدين ، فكان غير المسلم يتكلم ويتحدث وينكر هذا الأمر ، فالديمقراطية أباحت للجميع أن يتحدث فى كل شئ متخصصا كان أو غير متخصص ، تعنيه المسألة أو لا تعنيه ، يصلح للحديث فى المسألة أو لا يصلح. عنده فقه فى المسألة من الناحية الشرعية أو لا .

فلفظ المواطنة جاء فى نهاية النص ، ليؤكد مبدأ المساواة فى كل شئ دينيا أو دنيويا ، فالنظام على أساس المواطنة ، والديمقراطية على أساس المواطنة ، وهذا حق للجميع.

إذن وبناء على هذه المادة فمن حق أى أناس يعيشون فى وطن واحد أن يمارسوا شعائر دينهم بالطريقة التى يرونها ، وبدون ضوابط وقيود على ذلك ، وكذلك من حقهم أن يعلنوا عن دينهم وعقيدتهم حتى ولو كانت باطلة ، ومن حقهم أن يبنوا دور عبادتهم أيضا بدون ضوابط أو قيود ، فأصبح الجميع سواء فى ذلك .

وهذا أمر مخالف للشريعة وأحكامها وتشريعاتها ، ومخالف للمنهج الإسلامى فى ممارسته داخل المجتمعات الإسلامية (المواطنية) أى التى تحققت فيها (المواطنة).

فهذا المفهوم يقبل فى الدول التى ليست بإسلامية ، أما الدول الإسلامية والتى مصرت بالفتح الإسلامى فالأمر فيها يختلف .

٢- جاء فى المادة الخامسة من الباب الأول الذى بعنوان (الدولة) ما نصه : (وينظم القانون الأحزاب السياسية ، وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون، ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعيه دينية أو أساس دينى ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل)[1].

وهذه أيضا من المواد المعدلة عام ١٩٨٠ ، وكان النص على خلاف ذلك عند صدور الدستور.

وهذه المادة تتعلق بممارسة النشاط السياسى داخل المجتمع ، ومن صوره أن يكون فرديا أو من خلال حزب رسمى يقوم بهذا الدور.

وهذه المادة ترسخ -أيضا - مفهوم (المواطنة) بالمعنى الذى أراده واضعوه ، لأنها جعلت ممارسة الحق السياسى بمفهومه المعاصر لا يكون ذو مرجعية إسلامية ، ولا وفق رؤية شرعية ، وهذه المادة بهذه الصورة ألغت كل الفوارق بين المواطنين فى الممارسة السياسية وجعلت الجميع سواء ، ولا اعتبار للدين فى هذا الموضوع ، بل الممارسة تكون مبنية على أساس دنيوى بحت وبرؤية دنيوية سواء كان برنامج الحزب موافق للشريعة أم لا ؟

---

(١) مجلة الدستورية : ص٧.

٣- جاء فى المادة (٤٦) من الدستور فى الباب الثالث والذى بعنوان (الحريات والحقوق والواجبات العامة) ما نصه : (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية).

وهذه المادة تتناول قضيتين أساسيتين :

الأولى : حرية العقيدة .

الثانية : حرية ممارسة الشعائر الدينية.

القضية الأولى: لا مشكلة فيها لأن الشريعة الإسلامية أرست هذا المبدأ وهو (لا إكراه فى الدين) وألا يجبر إنسان على اعتناق دين أو شريعة معينة ، بل تترك الحرية للجميع أن يعتقد ما شاء ولا يُكره أحد على ذلك ، وهذه قضية لا تحتاج إلى بسط فى القول أكثر من ذلك ، لأنها من المبادئ الأساسية فى الشريعة الإسلامية ، والممارسات العلمية للمنهج الإسلامى إلى يومنا هذا لم تجبر أحدا على الدخول فى الإسلام أو فى غيره، ولم توجد حالة واحدة فى التاريخ الإسلامى تبين أن الشريعة أجبرت أحداً من الناس على اعتناقها والديانة بها.

القضية الثانية : وهى حرية ممارسة الشعائر الدينية ، هذه القضية هى التى فيها مشكلة وتحتاج إلى وقفه ، ذكرت قبل ذلك وأكرر أن ممارسة الشعائر حق مكفول للمسلم ولغير المسلم داخل المجتمع الإسلامى ، ولكن المشكلة تمكن فى كيفية الممارسة لهذه الشعائر الدينية خاصة لغير المسلم لأننى أتحدث عن مجتمع إسلامى ودولة دينها الرسمى الإسلام والشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع، ولا أتحدث عن مجتمع آخر .

ونحن أمامنا نماذج من التاريخ الإسلامى منذ عصر النبوة إلى كل عصور المجتمعات الإسلامية بعد ذلك ، تبين لنا كيفية الممارسة للشعائر الدينية لغير المسلم داخل المجتمع الإسلامى (وهذه المجتمعات من أول مجتمع النبى –

ﷺ – إلى آخرها) كلها مجتمعات تحقق فيها معنى (المواطنة) بالصورة المثالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ولم يجد غير المسلم أى غضاضة فى ذلك.

كذلك هناك فرق بين ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلم داخل المجتمع الإسلامى، ومجتمع خاص بهم ، والفقهاء الأجلاء بينوا ذلك خير بيان وسبق ذكره عند الحديث عن أقوال الفقهاء فى الحقوق الدينية ، وقبل أقوال الفقهاء عصور الخلافة الراشدة وغيرها بعد ذلك.

إذن فهذه المادة فى الجزئية الأولى منها لا خلاف عليها ، ولكن الجزئية الثانية هى التى فيها مخالفة للشريعة الإسلامية وأحكامها.

هذه هى المواد التى وردت فى الدستور ونصوصه تبين الحق الدينى ، وممارسته بحكم المواطنة.

تعليق : والناظر فى المواد السابقة التى تناولت الحق الدينى وممارسته يجد تناقضا بينها وبين نصوص أخرى وردت فى الدستور ، تبين أن الدولة إسلامية ودينها الرسمى الإسلام والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، فكيف تكون الدولة بهذه الصورة وهذا الوصف ، ثم عند الممارسة العملية تمنع أن تكون هذه الممارسة على أساس دينى أو ذى مرجعيه دينية ؟

فمثلا: فى المادة الثانية من الدستور من الباب الأول الذى بعنوان (الدولة) ما نصه (الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع)[1].

فهذه المادة واضحة الدلالة على أن الإسلام الدين الرسمى للدولة ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، فيجب بناء على ذلك أن تكون كل الممارسات داخل الدولة خاضعة للشريعة وأحكامها ، إلا إذا حدث فصل بين الدين والحياة العامة للناس فهذه قضية أخرى أشد خطرا مما نتحدث فيه.

---

(١) مجلة الدستورية : ص٦.

الفرع الثانى : الحقوق الدنيوية

بعد أن تناولت الحقوق الدينية من خلال نصوص الدستور ، أتناول الحقوق الدنيوية المترتبة على المواطنة من خلال الدستور أيضا .

ولن أعلق على نصوص الدستور الواردة بهذا الشأن لأن نص المواد واضح وصريح، ولأن تناول ذلك فى الشريعة قبل ذلك يغنى عـن الإعـادة والتكرار.

١ـ الحق فى التقاضى

فقد ورد فى المادة (٦٨) من الدستور فى الباب الرابع الذى بعنوان (سيادة القانون) ما نصه : (التقاضى حق مصـون ومكفـول للنـاس كافـة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى)[١].

٢ـ الحق فى المساواة أمام القانون

فقد ورد فى المادة (٤٠) من الدستور فى الباب الثالث الذى بعنوان (الحريات والحقوق والواجبات العامة) ما نصه : (المواطنـون لـدى القـانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)[٢].

٣ـ الحق فى الأمن على الحياة

فقد ورد فى المادة (٤٧) من الدستور فى الباب الثالث والذى بعنوان (الحريات والحقوق والواجبات العامة) ما نصه : (كل اعتـداء علـى الحريـة الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريـات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ، ولا

---

(١) مجلة الدستورية : ص١٢.

(٢) المرجع السابق : ص١٠.

المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء [١].

٤ـ الحق فى الكفالة الثقافية والاجتماعية والصحية

فقد ورد فى المادة (١٦) من الدستور فى الباب الثانى والذى بعنوان (المقومات الأساسية للمجتمع ، الفصل الأول : المقومات الاجتماعية والخلقية) ما نصه : (تكفل الدول الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها.

وورد فى المادة (١٧) من نفس الباب ما نصه: (تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون)[٢].

٥ـ الحق فى التوظيف : (**الكفالة الاقتصادية والمعيشية**)

فقد ورد فى المادة (٨) من الباب الثانى والذى بعنوان (المقومات الأساسية للمجتمع) ما نصه : (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين).

وورد فى المادة (١٣) من نفس الباب ما نصه : (العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع) .

وورد فى المادة (١٤) من نفس الباب ما نصه : (الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون [٣]).

---

(١) المرجع السابق : ص١١.
(٢) مجلة الدستورية : ص٨.
(٣) المرجع السابق : ص٧-٨ .

٦ـ الحق فى التعبير عن الرأى

فقد ورد فى المادة (٤٧) من الدستور فى الباب الثالث والذى بعنوان (الحريات والحقوق والواجبات العامة) ما نصه : (حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من رسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطنى) [(١)].

هذه هى أسس الحقوق الدنيوية أو (الإنسانية) التى يحتاج إليها الإنسان فى حياته وهناك غيرها ذكرها ونص عليها الدستور ، وكلها تابعة ومكملة لهذه الحقوق .

الفرع الثالث :

الواجبات الدينية والدنيوية

وهذه الحقوق التى يأخذها الإنسان سواء كانت دينية أو دنيوية يجب أن يقابلها واجبات تقع على عاتق المواطنين الذين يعيشون فى وطن واحد ، وهذه الواجبات تتلخص فى الآتى :

١- الدفاع عن الوطن عند الاعتداء عليه خارجيا وداخليا .

٢- الحفاظ على أمن الوطن وعدم إفشاء أسراره للأعداء .

٣- العمل على تنمية هذا المجتمع اقتصاديا وسياسيا وتعليميا وصحيا وثقافيا والمشاركة فى ذلك.

٤- الحفاظ على وحدة هذا الوطن من أى شئ يؤدى إلى تفككه اجتماعية أو سياسيا أو فكريا أو أخلاقيا.

---

(١) مجلة الدستورية : ص١٠.

بالنسبة للأمر الأول والثانى والثالث فقد ورد فى مواد الدستور ما يؤكده .

فقد فى المادة (٥٨) من الدستور فى الباب الثالث الذى بعنوان (الحريات والحقوق والواجبات العامة) ما نصه : (الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجبارى وفقا للقانون) .

وورد فى المادة (٥٩) ما نصه : (حماية البيئة واجب وطنى ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة).

وورد فى المادة (٦٠) ما نصه (الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن [١]).

والأمر الرابع فقد ورد بشأنه فى الدستور مايأتى :

فقد ورد فى المادة (١٢) من الدستور فى الباب الثانى الذى بعنوان (المقومات الأساسية للمجتمع) ما نصه : (يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب ، والحقائق العلمية ، والآداب العامة وذلك فى حدود القانون ، وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها [٢]).

---

(١) مجلة الدستورية : ص١١.

(٢) مجلة الدستورية : ص٧.

المطلب الثالث

أوجه الاختلاف والاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

بعد عرض ما يتعلق بالحقوق الدينية والدنيوية فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فعند المقارنة بينهما يتبين الآتى :

أولا : الحقوق الدينية

بالنسبة للحقوق الدينية نجد اختلافا بين الشريعة والقانون الوضعى فى : أن الشريعة كفلت حق ممارسة الشعائر الدينية للمواطنين على أراضى الدولة الإسلامية، ولكنها وضعت قيود وضوابط لممارسة هذه الشعائر ، أما فى القانون الوضعى فقد كفل هذا الحق ولكنه لم يضع ضوابط له بل تركه لحرية الأفراد بأى صورة يرونها.

ثانيا: الحقوق الدنيوية

بالنسبة للحقول الدنيوية لا نكاد نلحظ اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فى هذه الحقوق بل التوافق واضح بينهما، لأن هذه الحقوق هى إنسانية فى المقام الأول وبالتالى أقرتها الشريعة ثم سار القانون على نسق الشريعة فى ذلك ، لأنها حقوق شخصية ليس من حق القانون إهدارها.

ثالثا: الواجبات مقابل الحقوق

أما بالنسبة للواجبات المطالب بها المواطنين مقابل ما أخذوا من حقوق فليس هناك اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فيها ، بل هى محل اتفاق وإجماع.

كلمة أخيرة :

أقول : بعد عرض هذا المصطلح على الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، وتناوله بهذه الصورة لابد من كلمة أخيرة أركز عليها ، بل أكاد أكررها حتى تتضح الصورة فى أذهان عموم القراء لهذا البحث - وليس

أساتذتى الأجلاء - وحتى لا يأخذهم فكرهم إلى ناحية أخرى ، فقد سرت فى هذا البحث وكما هو الحال فى غيره بمنتهى الموضوعية ، ولم أكن متحزيا فى كلامى ، ولكننى تناولت الموضوع من كل جوانبه مدعما كلامى بالكتاب والسنة ، وأقوال الفقهاء الأجلاء ، والواقع التاريخى للأمة الإسلامية، وحال الخلفاء الراشدين وغيرهم فى المجتمعات .

ولذلك أطلب من عموم القراء لهذا البحث أن يكونوا موضوعين منصفين ، يدور عقلهم وفكرهم فى كل جوانب الموضوع حتى يفهموه فهما موضوعيا صحيحا .

وذلك لأننى أعلم يقينا أن هناك جزيئات وردت فى هذا البحث قد تكون مستغربة على عقول الكثير من المسلمين ، وهذا سببه يرجع إلى عدم معايشة الشريعة الإسلامية فى أحكامها ومبادئها .

فالشريعة فى أحكامها لم تظلم أحدا من البشر ، ولكن العباد أنفسهم يظلمون ، لأن البعض قد يستغرب أحكام الشريعة وتطبيقها داخل المجتمع (المواطنى) فى المجتمعات السابقة ، ويتصور أن هذا ظلم واحتكار وانتقاص من آدمية وحقوق الآخرين .

ولذلك أقول: ليست الشريعة بهذه الصورة اللاآدمية لأن الذى أنزلها هو رب العالمين الذى لا يظلم أحداً من خلقه .

فمن رضى بالله ربا وبالإسلام دينا فقد أعز نفسه وصانها ، ومن رضى بغير ذلك فقد هان نفسه وحقرها وأذلها وصغرها .

كذلك من حق رئيس الدولة فى أى مكان خاصة الدول الإسلامية أن يرجع تطبيق بعض هذه الأحكام لمصلحة الدولة ، والحفاظ عليها من الأعداء الداخليين والخارجين ، وليس معنى ذلك إنكار الأحكام ، فهناك فرق بين إنكار أحكام الشريعة وتطبيقاتها فى المجتمعات السابقة واعتبارها فى

العصر الحديث تخلفا ورجعية ولا يجوز تطبيقها فى هذه الأيام ، وبين إرجاء تطبيق بعض أحكامها حفاظا على أمن الدولة واستقرارها وحتى لا يكون ذلك ذريعة للأعداء ، لأن الإنكار الكلى مخرج من الملة والعياذ بالله ، أما الإرجاء للمصلحة العامة فهذا أمر مسموح به فى الشريعة الإسلامية .

فقد أرجأ الفاروق بن الخطاب تطبيق حد السرقة لعدم توفر أسباب تطبيقه ولم يكن ذلك إنكارا للحد ، ولكن المجاعة التى حلت بالأمة آنذاك كانت هى السبب فى ذلك .

فإذا كان عدم تطبيق الشريعة بالكلية لا يخرج من الملة خاصة إذا كان السبب لعدم التطبيق هو المخاطر التى ستحدق بالدولة أو الأمة ، فالأولى من ذلك إرجاء تطبيق بعض الأحكام فى الشريعة ، ويكون هذا هو السبب الذى يدعوا لعدم التطبيق أما غيره فلا يقبل.

الخاتمـــة

وتشتمل على النتائج التى تم التوصل إليها وهى :

١- أن مفهوم المواطنة فى الشريعة الإسلامية يختلف عن مفهومها فى القانون الوضعى.

٢- أن حدود المواطنة فى الشريعة تختلف عن حدودها فى القانون الوضعى .

٣- أن الحقوق الدينية فى الشريعة الإسلامية تختلف فى ممارستها عن القانون الوضعى.

٤- أن الحقوق الدنيوية فى الشريعة الإسلامية يتفق فيها القانون الوضعى مع الشريعة لأنها حقوق إنسانية فى المقام الأول .

٥- أن الواجبات فى القانون الوضعى المقابلة للحقوق الدينية متفقة تماما مع الشريعة الإسلامية .

٦- أن المجتمع (المواطنى) وجد منذ اللحظة الأولى لقيام الدولـة الإسـلامية الأولى فى المدينة المنورة فى عهد النبى محمد – ﷺ – ثم وجد بعد ذلك فى كل المجتمعات الإسلامية إلى يومنا هذا.

المصادر والمراجع

كتب التفسير :

- أحكام القرآن للجصاص : للإمام علـى الـرازى الجصـاص ، دار إحيـاء التراث العربى، بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى.
- الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، دار الريان للتراث .
- تفسير القرآن العظيم : لأبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشـقى دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع ، ضبط حسين بن إبراهيم زهران الطبعة الثانيـة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- تفسير الطبرى : للإمام محمد جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.
- زاد المسير فى علم التفسير : للإمام عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الثالثة .

كتب الحديث :

- صحيح البخارى بحاشية السندى : للعلامة المدقق أبى عبد الله محمـد بـن إسماعيل البخارى دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى .

كتب اللغة :

- أساس البلاغة : للإمام العلامة جـار الله أبـى القاسـم محمـود بـن عمـر الزمخشرى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، بيروت ، لبنان .
- المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيـومى المقـرى ، المكتبـة المصرية ، صيدا ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبى بكر الرازى ، دار الحديث ، القاهرة ، ترتيب محمود خاطر .

- معجم المقاييس فى اللغة : لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق شهاب الدين أبو عمرو.

كتب الفقه :

المذهب الحنفى :

- البحر الرائق شرح كنز الرقائق : للعلامة زين الدين الشهير بابن نجيم دار المعرفة ، بيروت .

- الدر المختار : للشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفى.

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ .

- الهداية شرح بداية المبتدى : لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، دار السلام القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق محمد محمد تامر ، حافظ عاشور حافظ .

- حاشية ابن عابدين : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

- شرح فتح القدير : للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهام الحنفى، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

المذهب المالكى :

- التاج والإكليل : لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، مطبوع مع مواهب الجليل .

- القوانين الفقهية : للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى.
- الكافى : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لإمام المالكية أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

المذهب الشافعى :

- المهذب : للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى ، دار الفكر .
- الوسيط فى المذهب : للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، دار السلام القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربينى ، دار الفكر، بيروت.

المذهب الحنبلى :

- الكافى : لشيخ الإسلام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق زهير الشاويش .

- الفروع : للعلامة شمس الدين المقدسى بن مفلح ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ ، تحقيق حازم القاضى.
- المغنى : للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .
- أحكام أهل الذمة : للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، رمادى للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- زاد المستقنع : للإمام موسى بن أحمد بن سالم المقدسى ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، تحقيق على محمد عبد العزيز الهندى .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق هلال مصلحى ، مصطفى هلال.
- مجموعة الفتاوى : لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمة الحرانى ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م . اعناء وتخريج عامر الجزار ، أنور الباز.

كتب السيرة والتاريخ :

- الروض الأنف : للفقيه المحدث أبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبى الحسن الخثعمى السهيلى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، تعليق وضبط طه عبد الرؤوف سعد.
- البداية والنهاية : لشيخ الإسلام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى ، دار الغد العربى ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م تحقيق ومراجعة محمد عبد العزيز النجار.
- السيرة النبوية : للإمام أبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ، مع الروض الأنف ، دار الفكر ، بيروت ، ضبط طه عبد الرؤوف .

ـ مراجع قانونية :

مجلة الدستورية : العدد الحادى عشر ، السنة الخامسة ، ابريل سنة ٢٠٠٧ م .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمـــة .	٩٩١
المبحـث الأول : مفهـوم المواطنـة فـى الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضعى وحدودها .	٩٩٦
المطلب الأول : مفهوم المواطنة فى الشريعة الإسلامية.	٩٩٦
المطلب الثانى : مفهوم المواطنة فى القانون الوضعى.	٩٩٨
المطلب الثالث: حدود المواطنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى.	١٠٠٠
المطلب الرابع : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقـانون الوضعى.	١٠٠٦
المبحث الثانى : الأحكام المترتبة على المواطنـة فـى الشـريعة الإسلامية والقانون الوضعى.	١٠١٠
المطلب الأول : الحقوق والواجبات الدينية والدنيوية فى الشريعة الإسلامية.	١٠١١
المطلب الثانى : الحقوق والواجبات الدينية والدنيوية فى القانون الوضعى.	١٠٣٤
المطلب الثالث : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى.	١٠٤٤
الخاتمـــة .	١٠٤٧
المصادر والمراجع .	١٠٤٨
فهرس الموضوعات .	١٠٥٢